غزة تشيع

واصطفت جثامين الشهداء، الذين ضموا أطفالا ونساء ورجالا وكبار سن، مغطاة بالأعلام الفلسطينية، بين المنازل والمباني المدمرة في حي الصبرة، قبل أن ينطلق موكب التشييع إلى مقبرة الشيخ شعبان وسط المدينة، في مشهد طغت عليه مشاعر الحزن، بينما نثر الأطفال الورود على الأكفان وودع الأهالي ذويهم بالدموع.

وقال يوسف أبو شريعة: إن قوات الاحتلال قتلت 308 من أفراد العائلة منذ بدء حرب الإبادة، مشيرا إلى أن الجثامين التي شيعت تعود لأطفال رضع وأمهات وآباء وشبان وكبار سن، مؤكدا أن «الصواريخ الإسرائيلية لم تستثن أحدا».

من جانبه، وصف ممثل العائلة الدكتور جدوع أبو شريعة مراسم التشييع بأنها «أكبر جنازة في التاريخ الفلسطيني المعاصر»، فيما أوضح علي أبو شريعة، أحد وجهاء العائلة، أن من بين الشهداء الذين شيعوا أمس 44 طفلا و37 امرأة و23 من كبار السن و7 من ذوي الإعاقة.

وأشار إلى أن العائلة تعرضت منذ بداية العدوان لسلسلة من الغارات التي استهدفت منازلها ومربعاتها السكنية. وكانت أولى هذه الغارات في 20 تشرين الأول/ أكتوبر 2023، عندما قصف الاحتلال منزلا مكونا من خمسة طوابق، ما أدى إلى استشهاد 14 فردا من العائلة.

وأضاف أن أعنف الهجمات وقعت في 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 2023، عندما استهدف الاحتلال بحزام ناري مربعا سكنيا في حي الصبرة كان يؤوي نحو 300 فرد من العائلة، ما أدى إلى استشهاد عشرات المواطنين على الفور، فيما دفن 70 شهيدا آنذاك وبقي آخرون تحت الأنقاض إلى أن انتشلت جثامينهم مؤخرا.

ولفت إلى أن الاحتلال واصل استهداف أفراد العائلة في غارات لاحقة، بينها قصف بناية «أبو سالم أبو شريعة» في أيار/ مايو 2024، الذي أدى إلى استشهاد 15 مواطنا، إضافة إلى استهداف عدد من أبناء العائلة أثناء محاولتهم النزوح من مدينة غزة في آب/ أغسطس 2025، ما أسفر عن استشهاد ثمانية منهم، بينهم أطفال.

وأوضح أن من بين شهداء العائلة رجال أعمال، منهم إبراهيم الحساينة صاحب شركة مقاولات وسلسلة مبان، وإسماعيل الحساينة صاحب محال صرافة وشركة عقارية، إلى جانب موظفين ومدنيين وأصحاب جنسيات أجنبية، مؤكدا أن استهدافهم يبرهن أن العدوان طال المدنيين بمختلف فئاتهم.

وأضاف أن العائلة دفنت حتى يوم أمس 267 شهيدا، فيما لا يزال مصير 41 من أفرادها مجهولا، مرجحا أن تكون جثامينهم لا تزال تحت الأنقاض أو تناثرت بفعل شدة القصف.

وحسب مصادر طبية، فقد أبادت قوات الاحتلال خلال حرب الإبادة 2276 عائلة فلسطينية بالكامل، باستشهاد 8858 فردا لم ينج منهم أحد، فيما أبادت 2348 عائلة أخرى لم ينج منها سوى فرد واحد.

وشارك في التشييع آلاف المواطنين وممثلو عائلات فلسطينية فقدت أعدادا كبيرة من أبنائها خلال العدوان، بينها عائلات دغمش، وأبو حصيرة، والغول، والمدهون، وأبو القمصان، وسالم، وأبو نصر، والبطش، وأبو شمالة، والأسطل، والفرا.

وقال عبد الرحمن أبو حصيرة، وهو أحد المشاركين في التشييع: إن عائلته فقدت نحو 500 من أفرادها في غارات متفرقة استهدفت مربعات سكنية بمدينة غزة، مشيرا إلى أنه نجا وحيدا من قصف استهدف منزل أسرته في الرابع من تشرين الثاني/ نوفمبر 2023، واستشهد فيه والداه وإخوته الأربعة ضمن 45 شهيدا من العائلة.

ووفقا لمصادر طبية، فقد أسفرت حرب الإبادة التي تشنها قوات الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة منذ السابع من تشرين الأول/ أكتوبر 2023 عن استشهاد أكثر من 73 ألف مواطن، إلى جانب عشرات آلاف الجرحى والمفقودين، وسط استمرار عمليات القصف والتجويع والتدمير الواسع.

الرئيس يستقبل

ومستشار الرئيس للشؤون القانونية وائل لافي.

وجدد الرئيس، تهنئته لرئيس وأعضاء المجلس البلدي بمناسبة نيلهم ثقة المواطنين وفوزهم في الانتخابات البلدية، مؤكداً دعمه الكامل للبلديات المنتخبة للنهوض بالعمل البلدي والارتقاء بمستوى الخدمات العامة المقدمة للمواطنين.

وأكد الرئيس أهمية تضافر الجهود من قبل الجميع لإنجاح الانتخابات التشريعية التي ستعقد في موعدها المقرر 2026-11-28، استكمالا للمسار الديمقراطي الذي انطلق في دولة فلسطين بالانتخابات البلدية.

من جانبه، أطلع رئيس البلدية، الرئيس عباس، على خطة عمل البلدية والخدمات المقدمة للمواطنين، إضافة إلى الرؤية المستقبلية لتطوير العمل المؤسسي وتحديث البنية التحتية بما يضمن تحسين جودة الحياة لمواطني المدينة.

وثمن رئيس وأعضاء بلدية البيرة الدعم الكبير الذي يقدمه سيادته للمؤسسات الوطنية والبلدية، مؤكدين حرص المجلس البلدي على النهوض بمدينة البيرة وتلبية تطلعات واحتياجات مواطنيها.

الحياة الجديدة
صحيفة يومية سياسية
أسسها نبيل عمرو وحافظ البرغوثي سنة 1995م

رئيس التحرير
محمود أبو الهيجاء

جميع الآراء الواردة في المقالات المنشورة على الصفحة الأخيرة تعبّر عن رأي كتابها ولا تعبّر بالضرورة عن رأي الصحيفة

البريد الالكتروني والانترنت
alhaya-news95@alhaya.ps
www.alhaya.ps

العنوان:
البيرة - شارع النور، بجانب المدرسة الشرعية
هاتف: 2407252 / 2407251
فاكس: 2407250
ص.ب: 1882 / رام الله
ص.ب: 4440 / البيرة

الطباعة: مؤسسة دار الحياة للصحافة والطباعة والنشر

رئيس المحكمة

وفي مقدمتها الالتزام والانضباط، ولا يمكن حماية حركة فتح دون الحكم بالعدل واحترام القوانين وأنظمة الحركة ولوائحها، ولا يجوز ارتكاب المخالفات التنظيمية من غير محاسبة ودون عقاب.

وقال أبو دياك لن يساورنا الشك بقدرتنا على مواصلة المسيرة والحفاظ على الإنجازات في ظل قيادة الرئيس القائد محمود عباس، ومواصلة حمل الأمانة التي حملها قبلنا القادة الشهداء والأسرى العظماء والمناضلين الشرفاء، بما يليق بتضحياتهم، وبما يرقى لمستوى آمال وطموحات أبناء حركة فتح وكل شعبنا العظيم.

وأضاف بأن المحكمة الحركية ستبذل كل جهد ممكن لضمان تطبيق النظام الداخلي للحركة واللائحة التنظيمية للمحكمة الحركية بما يساهم في تعزيز السلوك الإيجابي وتطوير الأعضاء، وحماية الحركة وسلامة مسيرتها والقضاء على الانحراف، والذي يتطلب منا أن نتحلى بالجرأة في إصلاح الخلل، والحكمة في معالجة التصدعات، والحرص على وحدة وتماسك الحركة، والحزم في مواجهة المخالفات التنظيمية المتعلقة بالتجنح وعدم الالتزام وعدم الانضباط، آملين أن نبقى على قدر المسؤولية ومحل ثقتكم، وأن يوفقنا اللّه جميعاً بالتعبير عن الإرادة الفتحاوية الجامعة، وطموح أعضاء المؤتمر العام وكافة الأطر الحركية.

وقال إن فتح ليست شأنا تنظيميا فتحاويا داخليا فحسب، وإنما هي شأن وطني عام يتعلق بمصير كل شعبنا ووطننا، ومستقبل أجيالنا، لأن فتح كانت وما زالت أم الجماهير والعمود الفقري للمشروع الوطني الفلسطيني منذ انطلاقتها، وحاملة راية الكفاح والنضال والقرار الوطني المستقل، وقيادة حركة فتح هي القيادة العليا لشعبنا الفلسطيني العظيم. ولا يمكن فصل أهداف وطموحات أبناء حركة فتح عن أهداف وآمال كل شعبنا الصامد المرابط على أرضه، والذي يواجه يوميا جرائم الاحتلال والمستوطنين، وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، وكل محاولات التصفية والاقتلاع والتهجير، ومحاولات فصل غزة عن الضفة الغربية والقدس، وبأننا سنبقى الأوفياء لشعبنا حتى تحقيق تطلعاته بالخلاص من الاحتلال، ونيل الحرية والاستقلال، وإقامة الدولة الفلسطينية على كامل الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967م وعاصمتها القدس.

مصطفى: باشرنا

وأكد المجلس أن قطاع غزة، وفقا لتقرير التصنيف المرحلي المتكامل للأمن الغذائي (IPC)، يواجه أزمة إنسانية وغذائية حادة، حيث يعاني نحو 1.4 مليون فلسطيني مستويات خطيرة من انعدام الأمن الغذائي، بينهم أكثر من 200 ألف شخص في مرحلة الطوارئ الغذائية، فيما يحتاج 74 ألف طفل إلى تدخلات علاجية عاجلة جراء سوء التغذية، واستمرار تدهور الخدمات الأساسية والنقص الحاد في الغذاء والإمدادات، بما يهدد حياة المدنيين، لا سيما الأطفال والنساء والفئات الأكثر هشاشة.

وطالب المجلس الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية والمجتمع الدولي والوسطاء بتحمل مسؤولياتهم، ومضاعفة جهودهم للضغط على إسرائيل للوفاء بالتزاماتها، مجددا التأكيد على ضرورة توفير الحماية الكاملة للمدنيين والمنشآت الطبية والطواقم الإنسانية، وضمان وصول المساعدات والإمدادات الأساسية إلى مختلف مناطق قطاع غزة دون قيود.

وكان رئيس الوزراء محمد مصطفى افتتح جلسة المجلس، أمس الثلاثاء، بكلمة مصورة تناول فيها جملة من القضايا والملفات الحكومية، مؤكدا أن الحكومة باشرت بتنفيذ إجراءات عاجلة لتخفيف وطأة أزمة المحروقات والحد من تداعياتها على المواطنين والقطاعات المختلفة.

وشدد مصطفى في كلمته على أن حماية المال العام وصون موارد الدولة وأصولها ومكافحة الغش والتهريب تمثل مسؤولية وطنية لن تتخلى عنها الحكومة، وأن أي تأخر في إنجاز هذه المهمة في بعض المرافق، مهما كانت أسبابه، لا ينبغي أن يفهم على أنه تنازل عن الحق العام.

وأضاف أن الحكومة نفذت برنامجا واسعا للتسويات المالية أسفر عن تثبيت قيود مالية لصالح الدولة بقيمة تقارب 3 مليارات شيقل، كما قطعت شوطا كبيرا في معالجة التعديات على خطوط المياه التي كانت تسرق عبرها آلاف أكواب المياه يوميا على حساب آلاف المواطنين.

وفي سياق آخر، وجه رئيس الوزراء جهات الاختصاص بتسريع عمليات توريد الأدوية، رغم الأزمة المالية الخانقة وخاصة أولوية توفير أدوية الأمراض المزمنة. كما وافق مجلس الوزراء على تسريع إجراءات الشراء لدواء خاص بالأطفال الخدج في أقسام الحضانات في المستشفيات الحكومية، بالإضافة إلى أصناف أدوية أخرى.

الاحتلال يهدم

وخلال عملية الهدم، اعتدت قوات الاحتلال بالضرب على أصحاب العقارات وعدد من المواطنين الموجودين في المكان، ما أدى إلى إصابة أحد المواطنين إصابة بالغة الخطورة في عينه، إذ جرى نقله إلى أحد مستشفيات القدس لتلقي العلاج.

ووزع جيش الاحتلال إخطارات جديدة لهدم منشآت شرق جنين، بعد أقل من 24 ساعة على إجبار 40 مواطا على إخلاء متاجرهم، في المنطقة ذاتها.

وأكد رئيس مجلس قروي عرانة، محمود السعدي لـ»الحياة الجديدة»، إخطار الاحتلال لثلاث (شاليهات) بين عرانة وحي خروبة، بوقف البناء فيها، والتمهيد لهدمها. وأشار إلى أن ذريعة الاحتلال وجود المباني في منطقة أثرية، وقربها من الطريق الالتفافي الرابط مع مستوطنتي «جانيم» و»كاديم».

بدوره، أوضح رئيس مجلس عابا الشرقية، برهان عزامطة لـ»الحياة الجديدة»، بأن مالكي 25 منشآة تجارية وصناعية ودفيئات زراعية، واصلوا إخلاء مقتنياتهم لليوم الثاني، عقب إخطارات وصلتهم أمس الأول، لهدمها في غضون أسبوع.

على صعيد متصل، نفى رئيس بلدية جبع، محمد بداد لـ»الحياة الجديدة»، ما أشيع أمس، حول توزيع إخطارات على متاجر في المنطقة المشتركة بين جبع وصانور، جنوب جنين.

ودمرت قوات الاحتلال نصبا تذكارية لشهداء ورموز وطنية في مدينة طولكرم وبلدة كفر اللبد شرقها، بالتزامن مع استمرار عدوانها على المدينة ومخيميها لليوم الـ555 على التوالي.

وجرفت قوات الاحتلال أراضي زراعية في قرية بيت اسكاريا جنوب بيت لحم، وأغلقت منطقة برك سليمان السياحية الواقعة بين بلدة الخضر وقرية أرطاس.

واعتدى مستوطنون على مركبة مواطن من بلدة دير دبوان، شرق رام اللّه، أثناء مغادرته مع أفراد عائلته مزرعتهم في منطقة المرج شرق البلدة، وصعدوا اعتداءاتهم على بلدات وقرى جنوب نابلس، بإحراق ثلاث مركبات، والاعتداء على منازل المواطنين بين قريتي جالود وتلفيت، وتدمير جزء من شبكة الكهرباء في بلدة مادما.

واعتدى مستوطنون على خط ناقل للمياه يغذي 12 عائلة تسكن في يرزا والرأس الأحمر، شرق وجنوب شرق مدينة طوباس، واقاموا وقوات الاحتلال عددا من المعرشات عند الطريق الواصل لخربة يرزا، واقتحموا المسجد الأقصى المبارك.

وضع إكليل

مجلس إدارة المؤسسة أحمد صبح، والمدير العام عودة مشارقة، ومدير متحف ياسر عرفات محمد حلايقة، إلى جانب عدد من أعضاء وكادر المؤسسة.

وتأتي هذه الفعالية وفاء لإرث الرئيس الراحل ياسر عرفات، واستذكارا لمسيرته الوطنية ودوره في قيادة النضال الفلسطيني وتأسيس الحركة الوطنية الفلسطينية المعاصرة، وتجديدا للعهد على مواصلة مسيرة الحرية والاستقلال التي كرس حياته من أجلها.

الأردن يستضيف

العام لجامعة الدول العربية، ووزراء خارجية جمهورية إندونيسيا، وجمهورية باكستان الإسلامية، والجمهورية التركية، وماليزيا.

وسيبحث الاجتماع، الأوضاع في القدس وأماكنها المقدسة الإسلامية والمسيحية؛ لبلورة موقف مشترك في مواجهة الإجراءات الإسرائيلية التصعيدية اللاشرعية التي تستهدف هوية القدس ومقدساتها الإسلامية والمسيحية.

وتضم اللجنة في عضويتها إلى جانب الأردن، الجمهورية التونسية، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والمملكة العربية السعودية، وجمهورية الصومال الفيدرالية، وجمهورية العراق، ودولة فلسطين، ودولة قطر، وجمهورية مصر العربية، والمملكة المغربية، والأمين العام لجامعة الدول العربية.

إسرائيل تقيد

لقرار صادر عن المستوى السياسي.

وأفادت وسائل إعلام إسرائيلية، مساء أمس الثلاثاء، بأن القرار جاء في ظل ضغوط تمارسها الإدارة الأميركية و»مجلس السلام» لدفع إسرائيل إلى الالتزام بتفاهمات شرم الشيخ و»خارطة الطريق» الخاصة بتنفيذ المرحلة الثانية من الخطة الأميركية في قطاع غزة، وغداة الاجتماع بين المندوب السامي لـ»مجلس السلام»، نيكولاي ملادينوف، ورئيس الحكومة الإسرائيلية، بنيامين نتنياهو.

وأفادت إذاعة جيش الاحتلال، نقلا عن مصادر أمنية، بأن سياسة إطلاق النار التي تتبعها قيادة المنطقة الجنوبية خضعت لتقييدات واسعة، وأن جميع عمليات الاغتيال في القطاع باتت تحتاج إلى موافقة زامير المسبقة.

وأضافت، وفقا لموقع «عرب 48»، أن نطاق الهجمات كان أوسع حتى مطلع الأسبوع، إذ كان يكفي الحصول على موافقة قائد المنطقة الجنوبية أو قائد الفرقة، فيما باتت عمليات الاغتيال الآن محصورة بموافقة رئيس الأركان.

وحسب الإذاعة، من المتوقع أن يؤدي ذلك إلى انخفاض ملموس في العدوان على القطاع، وأشارت إلى أن أثر القرار ظهر بالفعل في تراجع عدد الغارات التي أبلغ عنها في القطاع خلال الساعات الماضية.

وقالت إنه باستثناء غارة واحدة نفذت عند الساعة العاشرة من مساء الإثنين، امتنع جيش الاحتلال عن شن غارات على قطاع غزة خلال الساعات الماضية. ولم يصدر عن الناطق باسم الجيش تعليق رسمي على التقارير.

بدورها، أفادت هيئة البث الإسرائيلية العامة (كان 11) بأن زامير أصدر خلال الأيام الأخيرة تعليمات بتقييد الهجمات في قطاع غزة، وفق مصادر في قيادة المنطقة الجنوبية.

وحسب التقرير، جاء القرار في أعقاب إعلان «مجلس السلام» عن خارطة تنفيذ المرحلة الثانية في غزة، ومطالبة ملادينوف إسرائيل بوقف عمليات الاغتيال في القطاع ضمن التفاهمات بين إسرائيل والولايات المتحدة والوسطاء وحركة حماس.

ونقلت القناة عن مصدر أمني قوله إن قوات الاحتلال داخل القطاع ستبقى مخولة بالعمل ضد أي تهديد فوري إذا شعرت بخطر مباشر. لكن اغتيال أهداف محددة سلفا، مثل فلسطينيين تزعم إسرائيل أنهم شاركوا في هجوم السابع من تشرين الأول/ أكتوبر ولا يشكلون خطرا آنيا، بات يحتاج إلى موافقة مسبقة من رئيس الأركان.

وأوردت القناة أن الجيش يقول إنه يطبق قرارات المستوى السياسي.

فيما ذكرت «يسرائيل هيوم» أن القيادة السياسية هي من قرر أن تنفذ عمليات الاغتيال الموجهة في غزة، من الآن فصاعدا، فقط بموافقة رئيس الأركان.

ويأتي تقييد عمليات الاغتيال بالتزامن مع بلورة المؤسسة الأمنية الإسرائيلية موقفها من الإطار الذي يطرحه «مجلس السلام» بشأن المرحلة الثانية من اتفاق غزة. وأفادت «يسرائيل هيوم» بأن الجيش يستعد لوقف الهجمات والاغتيالات في القطاع لمدة 14 يوما فور توقيع الاتفاق وصدور تعليمات سياسية بذلك.

وحسب التقرير، لم تحسم المؤسسة الأمنية موقفها النهائي بعد من الإطار الذي يحدده «مجلس السلام»، ومن المقرر أن يعقد زامير، اليوم الأربعاء، اجتماعا مع كبار الضباط لبحث التوصيات قبل رفعها إلى المستوى السياسي.

ونقلت الصحيفة عن مسؤول رفيع في الجيش قوله خلال مداولات مغلقة: «دفعونا إلى الزاوية بهذا الاتفاق. لا خيار أمامنا سوى التعاون معه، لكن سيأتي يوم سنضطر فيه إلى العودة إلى القتال».

وفي موقف علني من الاتصالات الجارية بشأن المرحلة الثانية من اتفاق غزة، قال نتنياهو إن إدارة الرئيس الأميركي دونالد ترامب أرسلت إلى إسرائيل مسودة بشأن الترتيبات المطروحة، إلا أن حكومته لم توافق عليها وأعادت ملاحظاتها.

وجاءت تصريحات نتنياهو في مقطع مصور نشره عبر حساباته على مواقع التواصل، أجاب فيه على أسئلة طرحها أحد مساعديه، وقال: «أنا أتمسك بحزم بمصالحنا الأمنية. لن ننسحب من خطوطنا الحالية إلى أن تُنزع أسلحة حماس بالكامل».

وأضاف: «نوجه جنود الجيش الإسرائيلي إلى القيام بكل ما يلزم لحماية أنفسهم وأراضينا ومواطنينا؛ يعتقد الرئيس ترامب وفريقه أنهم قادرون على نزع سلاح حماس وتجريد غزة من السلاح، ونحن نفحص ذلك».

وتابع نتنياهو: «لقد أرسلوا إلينا مسودة، ولم نوافق عليها، وأرسلنا ملاحظاتنا». وقال إنه يصر «بحزم وبذكاء وبطريقة هجومية» على ما وصفه بالمصالح الأمنية الإسرائيلية، في أول تأكيد يصدر عنه بشأن رفض تل أبيب الانسحاب من المواقع الحالية للجيش قبل استكمال نزع سلاح حماس والفصائل الفلسطينية بالكامل.

4/8 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة بداية رام الله

(((21056032)))

مذكرة دعوة مستأنف عليه بالنشر صادرة عن محكمة بداية رام اللّه في الدعوى رقم (205/2026) استئناف حقوق

إلى المستأنف ضده : (1) اسعد فؤاد اسعد ابو صالح القدس، القدس .... الجولان / مجدل شمس الشارع الرئيسي/0506426853

يقتضي حضورك إلى محكمة بداية رام اللّه يوم الثلاثاء الموافق 29-09-2016 الساعة 9:01 للنظر في الدعوى المذكورة اعلاه ويجوز لك تقديم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغك بالنشر بإحدى الصحف المحلية عملا بالمادة (212) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 دعوى استئناف حقوق رقم (205/2026) والتي اقامها عليك المستأنف شركة بنك القاهره عمان - سجل تسجيل رقم : 562800078 - العنوان : رام اللّه - رام اللّه.... - وكيله المحامي مهند سعيد محمود عساف وموضوع الاستئناف الطعن بالقرار الصادر عن محكمة صلح رام اللّه في الدعوى رقم (1512/2025) حقوق والقاضي ب تقرر المحكمة الحكم بالزام المدعى عليه بدفع المبلغ المطالب به والبالغ (13637.65) شيكل للجهة المدعية مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ 100 دينار اردني اتعاب محاماه ورد المطالبة بالفائدة القانونية.

لائحة استئناف

المستأنفة: شركة بنك القاهرة عمان المساهمة العامة المحدودة المسجلة لدى مسجل الشركات في وزارة الإقتصاد الوطني الفلسطيني تحت الرقم (562800078)/ رام اللّه.

وكلاؤها المحامون مهند عساف وأشرف الفار وثائر الشيخ ومحمد حداد وأدهم الفار وأحمد الأحمد وأسماء أبو زايدة ومصطفى عيسى وحسام عطاري ولؤي الفار وسما سويدان وأحمد رزق وإبراهيم دغمه وقسام أبو حاكمة (مجتمعين و/أو منفردين).

المستأنف عليه: أسعد فؤاد أسعد أبو صالح، حامل هوية رقم (080996564)، عنوانه لغايات التبليغ: الجولان، مجدل شمس، الشارع الرئيسي، هاتف رقم (0506426853).

موضوع الإستئناف: استئناف الحكم الصادر عن محكمة صلح حقوق رام اللّه الموقرة بتاريخ 2026/03/31 في الدعوى الحقوقية رقم (2025/1512) والذي جاء في خلاصته: »تقرر المحكمة الحكم بالزام المدعى عليه بدفع المبلغ المطالب به والبالغ (13,637.65 شيقل) للجهة المدعية مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ 100 دينار اردني أتعاب محاماه ورد المطالبه بالفائدة القانونية«.

مرفق صورة مصدقة عنه مع لائحة الاستئناف.

لائحة ووقائع وأسباب الاستئناف:

تبدي المستأنفة/المدعية بأن محكمة الدرجة الأولى وإن أصابت في اعتبار أن المستأنف عليه/المدعى عليه مدين لصالح المستأنفة/المدعية بالمبلغ المحكوم به والبالغ (13,637.65) ثلاثة عشر ألف وستمائة وسبعة وثلاثون شيكل وخمسة وستون أغورة بموجب الدعوى الحقوقية رقم (2025/1512) وفي إلزام المستأنف عليه/المدعى عليه بالمبلغ المذكور مع ما يترتب عليه من رسوم ومصاريف وأتعاب محاماة، إلا أنها أخطأت -مع الاحترام- في جزئية رد مطالبة المستأنفة/المدعية بالفائدة القانونية بحدها الأعلى على المبلغ المحكوم به والبالغ (13,637.65) ثلاثة عشر ألف وستمائة وسبعة وثلاثون شيكل وخمسة وستون أغورة وذلك من تاريخ إغلاق الحساب موضوع الدعوى الواقع في (2024/05/19) وحتى السداد التام، وإن المستأنفة في هذا الخصوص تبدي لمحكمتكم الموقرة ما يلي:

أولاً: أخطأت محكمة الدرجة الأولى -مع الاحترام- برد مطالبة المستأنفة/المدعية بالفائدة القانونية بحدها الأعلى على المبلغ المحكوم به والبالغ (13,637.65) ثلاثة عشر ألف وستمائة وسبعة وثلاثون شيكل وخمسة وستون أغورة وذلك من تاريخ إغلاق الحساب موضوع الدعوى الواقع في 2024/05/19 وحتى السداد التام، حيث إن خطأ محكمة الدرجة الأولى الموقرة مع الاحترام- يتجسد بإغفالها أحكام المادة (106) من قانون التجارة وما بعدها والتي تقضي بأن الدفعات في الحساب الجاري تفقد كينونتها وتتحول إلى مفردات وهو تماماً حال التسهيل الذي حصل عليه المستأنف عليه/المدعى عليه من المستأنفة/المدعية الذي دخل في الحساب الجاري كمفرد وأصبح يخضع لأحكام الحساب الجاري، حيث أن المستأنف عليه/المدعى عليه حصل على التسهيل موضوع الدعوى الأساس وقام باستغلاله من خلال حساب المستأنف عليه تحت الطلب/جاري شيكل (كشف حساب) المفتوح لدى المستأنفة/المدعية فرع واد التفاح الذي كان يحمل الرقم (20484546) وبعد إدخال أنظمة الكمبيوتر الحديثة أصبح يحمل الرقم (660000222364) وأن التسهيل الذي حصل عليه المستأنف عليه/المدعى عليه تحول إلى مفردة من مفردات الحساب الجاري المشار إليه وكان على محكمة الدرجة الأولى -مع الاحترام- تطبيق أحكام الحساب الجاري وإعمال أحكام المادة (113) من قانون التجارة النافذ وتطبيقها على المديونية المترتبة للمستأنفة/المدعية في ذمة المستأنف عليه/المدعى عليه والحكم للمستأنفة/المدعية بالفائدة القانونية بحدها الاعلى من تاريخ إغلاق الحساب وحتى السداد التام على المبلغ المحكوم به والبالغ (13,637.65) ثلاثة عشر ألف وستمائة وسبعة وثلاثون شيكل وخمسة وستون أغورة، وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض الفلسطينية الموقرة في العديد من أحكامها والتي نورد منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

الحكم الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية الموقرة في الطعن المدني رقم (2023/993) بتاريخ 16-11-2023: والذي جاء فيه »... ولما كان القضاء استقر على أن الحكم بالفائدة لا يكون إلا بناء على نص أو اتفاق وبما أن أوراق الدعوى جاءت خالية من تحديد سعر الفائدة وحيث أن المادة الأولى من نظام المرابحة قد حددت الفائدة التي يجوز الحكم بها بما لا يتجاوز 9٪ وبما أن أوراق الدعوى تشير إلى طبيعة الحساب المبرم بين الطرفين هو حساب جاري مدين، ولما كانت حقوق فريقي الحساب الجاري مدين تستحق عند ختام الحساب الجاري وإغلاقه عملاً بالمادتين 113 و114 من قانون التجارة إذ لا يعد أحد الفريقين دائناً أو مديناً للفريق الاخر قبل ختام الحساب الجاري. ولما كان الأمر كذلك فإن الطاعنة والحالة هذه تستحق فائدة قانونية على المبلغ من تاريخ إغلاق الحساب الواقع في 2023/03/6 وحتى السداد التام الأمر الذي يجعل من هذا السبب يرد على الحكم المطعون فيه...«.

الحكم الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية الموقرة في الطعن المدني رقم (2018/33) بتاريخ 2021/2/15: والذي جاء فيه »... تقرر المحكمة قبول الطعن الاول رقم 2018/33 في حدود السبب الاول منه ونقض الحكم المطعون فيه لجهة ربط المبلغ المحكوم به بالفائدة والحكم بالفائدة القانونية من تاريخ اغلاق الحساب في 2003/11/10 وحتى السداد التام...«.

الحكم الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية الموقرة في الطعن المدني رقم (2019/1059) بتاريخ 2022/6/19:

والذي جاء فيه »... يؤلف الرصيد الباقي بعد التصفية والإيقاف ديناً صافياً مستحق الأداء يوم التصفية فائدة بالمعدل المعين في الحساب الجاري إذا نقل هذا الرصيد إلى حساب جديد، وإلا بالمعدل القانوني، هذا وفق ما نصت عليه المادة 113 من قانون التجارة، وحيث هذا الرصيد بعد التصفية لم ينقل إلى حساب جديد، بالتالي ينتج فائدة بالمعدل القانوني من يوم التصفية وحتى السداد التام، وبالتالي تكون محكمة الاستئناف قد أخطأت في تطبيق القانون عندما قررت رد هذه المطالب...«.

الحكم الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية الموقرة في الطعن المدني رقم (2019/475) بتاريخ 2022/5/30:

والذي جاء فيه »... وإن إيقاف الحساب هو وحده الذي يحدد حالة العلاقة القانونية بين الطرفين دائناً أو مديناً التي تنشأ عن المقاصة الجميع بنود الحساب وفق ما نصت عليه المادة 112 من قانون التجارة، ويؤلف الرصيد الباقي بعد هذه العملية ديناً صافياً لنقل هذا الرصيد إلى الباقي بعد هذه العملية ديناً صافياً مستحق الأداء ونتج ابتداء من يوم التصفية فائدة بالمعدل المبين في الحساب الجاري إلى حساب جديد، إن لم ينقل إلى حساب جديد فتكون الفائدة منذ هذا التاريخ بالمعدل القانوني وفق ما نصت عليه المادة 113 من قانون التجارة النافذ..«.

الحكم الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية الموقرة في الطعن المدني رقم (2009/152) بتاريخ 2010/08/03:

والذي جاء فيه ... الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية هو 9٪ عملا بنظام المرابحة العثماني، وعلى المحكمة ووفقا للمادة 2 من قانون الربا الفاحش لسنة 1934 تدقيق الحساب الذي تم بين البنك والعميل وإنقاص الفائدة السنوية إلى (9٪) وأن تقرر بعد ذلك حساب الفائدة بالمعدل القانوني على الرصيد الباقي دينا صافيا مستحق الأداء من يوم التصفية عملا بالمادة2/113 من قانون التجارة لسنة 1966، وعليه كان حرياً على محكمة الدرجة الأولى الموقرة أن تراعي أحكام ذلك النص وأن تلتزم به وأن تحكم لصالح المدعية/المستأنفة بالفائدة القانونية على كامل المبلغ المدعى به اعتباراً من تاريخ إغلاق الحساب الواقع في 2023/3/6 وحتى السداد التام لكامل المديونية...«.

الحكم الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية الموقرة في الطعن المدني رقم (2023/1150) بتاريخ 2025/6/2: والذي جاء فيه »... وفي المسألة محل الطعن نجد أن المادة 2/113 قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966، تقضي بأنه (ويؤلف الرصيد الباقي ديناً صافياً مستحق الأداء ينتج ابتداء من يوم التصفية فائدة بالمعدل المعين في الحساب الجاري إذا نقل هذا الرصيد إلى حساب جديد وإلا فالمعدل القانوني)، الامر الذي يفهم منه أن رصيد الحساب الجاري ينتج من يوم تصفيته فائده بالمعدل القانوني، أي بما لا يتجاوز 9٪ سنويا .سندا للمادة الاولى من نظام المرابحة العثماني رقم 61 لسنة 1887م ...«.

ثانياً: لم تراع محكمة الدرجة الأولى -مع الاحترام- أن نصوص نظام المرابحة العثماني ونصوص قانون التجارة النافذ التي توجب احتساب الفائدة القانونية بخصوص المعاملات والدعاوى المتعلقة بالحساب الجاري، وأن تلك النصوص ولدى استقرائها جملة واحدة يتضح منها جلياً أن المحكمة وفي الدعاوى المتعلقة بالحساب الجاري تكون ملزمة قانوناً بالحكم بالفائدة القانونية بواقع (9٪) من تاريخ إغلاق الحساب الجاري وحتى السداد التام للمديونية وإلا كان حكمها معرّضاً للاستئناف و/أو للنقض وأنه لا يجوز للمحكمة التدخل بها سواء بإنقاصها أو ردها، وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض الفلسطينية الموقرة في العديد من أحكامها وأشير على سبيل المثال لا الحصر إلى بعضها:

الحكم الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية الموقرة في الطعن المدني رقم (2016/1356) بتاريخ 2020/04/22:

والذي جاء فيه »... وحيث جعل واضع القانون للفائدة التي يحكم بها للدائن لقاء تأخر المدين عن وفاء دينه سعرين أحدهما قانوني والثاني اتفاقي، وقد حدد نظام المرابحة العثماني السعر القانوني بتسعة بالمائة أما السعر الاتفاقي فيتفق المتعاقدان على مقداره على أن لا يزيد عن تسعة بالمئة ولم يرد في القانون ما يجيز للمحكمة الحكم بتخفيض هذا الحد وإنما لم يجز الحكم بفائدة تزيد عن السعر القانوني وإن الحكم بتخفيض الفائدة إلى ما دون الحد القانوني وهو 9٪ مخالف للقانون...«.

الحكم الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية الموقرة في الطعن المدني رقم (2023/1036) بتاريخ 2025/1/8:

والذي جاء فيه »... وإننا اذ نرى في هذا القول تناقضاً وتعارضاً ذلك أنه لا يمكن الحكم بالفائدة القانونية ما لم يكن هناك اتفاق على الفائدة بالأصل كما ولا يمكن القول بالحكم بالفائدة القانونية الاتفاقية لاختلاف السند القانوني لكل منها فالفائدة القانونية سندها القانون والفائدة الاتفاقية سندها العقد ولما كان عقد القرض محل المطالبة قد ورد به مبلغ الفائدة 6.5٪ وكذلك مبلغ 2٪ كفائدة اضافية على المبلغ المتجاوز لحد القرض المتجدد. وحيث احتسبت الجهة المبلغ المطالب به في لائحة الدعوى باحتساب الفوائد الاتفاقية اصلاً، فيغدو الحكم لها بالفائدة القانونية لاحقاً بعد إقامة الدعوى أمراً مستحقاً ولا يجوز القول بعدم وجود اتفاق على الفائدة ويبقى للمحكمة تحديد قيمة هذه الفائدة بحدها الاقصى 9٪ وفق ما ورد في نظام المرابحة سالف الذكر أما نسبة 2٪ الفائدة الاضافية فتطبيقها مقصور في الفترة التي تسبق إقامة الدعوى وإعمال الشرط المشترط لاستحقاقها مع ضرورة ملاحظة اهمية عدم احتساب اية فوائد مركبة لما في ذلك مخالفة للمادة (5) من نظام المرابحة العثماني فلا يجوز الحكم بالفائدة على مبلغ مالي كان قد ضم في مفرداته فوائد سابقة وحيث ذهبت محكمة الاستئناف الى خلاف ذلك فيغدو هذا الامر وارداً على الحكم الطعين مستوجبا النقض...«.

ثالثاً: كما أخطأت محكمة الدرجة الأولى -مع الاحترام- في عدم مراعاتها لأحكام تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم